**المبحث الأول : استئناف عقد النكاح إذا زُوجت المرأة بدون إذنها .**

**صورة المسألة :** إذا زوج ولي المرأة موليته بدون إذنها ، ثم لما علمت المرأة بذلك رضيت به وأذنت ، فهل يعد ذلك العقد صحيحًا ؟ أم أنه بحاجة إلى استئناف ؟

هذه المسألة عائدةٌ إلى مسألة أخرى وهي : هل يشترط إذن المرأة في النكاح أم لا يشترط ؟

**تحرير محل النزاع** : اتفق أهل العلم على اعتبار رضا الثيب البالغ ، لقوله § من حديث أبي هريرة رضي الله عنه([[1]](#footnote-2)) : (( لا تنكح الثيب حتى تستأمر )) ([[2]](#footnote-3)) إلا ما حكي عن الحسن البصري ([[3]](#footnote-4)) وهو خلاف شاذ .

واختلفوا في البكر البالغ ، هل يشترط إذنها أم لا يشترط ؟ ([[4]](#footnote-5))

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول** : يشترط إذنها مطلقًا ، سواءً أكان وليها أبوها أم غيره ، وذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة ([[5]](#footnote-6)) ، والظاهرية ([[6]](#footnote-7)) ، ورواية عن الإمام أحمد ([[7]](#footnote-8)) ، ووافقهم الإمام مالك في البكر الرشيدة ([[8]](#footnote-9)) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ([[9]](#footnote-10)) . ([[10]](#footnote-11))

**القول الثاني** : إذا كان وليها أبوها فلا يشترط إذنها ، وأما إذا كان وليها غير الأب فيشترط إذنها ، وذهب إلى هذا الشافعية ([[11]](#footnote-12)) ، والحنابلة ([[12]](#footnote-13)) ، و المالكية إلا أنهم جعلوا عدم اعتبار إذنها حالةَ كونِ وليها أبوها عدمُ رُشدِها . ([[13]](#footnote-14))

**أدلة القول الأول :**

1. قوله § في حديث ابن عباس رضي الله عنهما([[14]](#footnote-15)) : (( والبكر تستأمر )) ([[15]](#footnote-16)) ، ووجه الدلالة : أن هذا الحديث يوجب بعمومه استئمار كل بكر .([[16]](#footnote-17))
2. وقوله § من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (( لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن , قالوا وكيف إذنها يا رسول الله ؟ قال : تسكت))([[17]](#footnote-18)). ووجه الدلالة : أن هذا الحديث الصحيح ورد بصيغة الخبر ، والمراد بها الأمر ، وهو أقوى وجوه الأمر على ما عُرف في موضعه ([[18]](#footnote-19)) ، فيكون الاستئذان واجبًا كالاستئمار في الثيب . ([[19]](#footnote-20))
3. أن الثيب البالغ لا تُزوج إلا برضاها فكذا البكرُ البالغ , والجامع بينهما وجهان ، أحدهما : أن ولاية الحتم والإيجاب في حالة الصغر ، إنما تثبت بطريق النيابة عن الصغيرة ؛ لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها , وبالبلوغ والعقل زال العجز ، وثبتت القدرة حقيقةً ، ولهذا صارت من أهل الخطاب في أحكام الشرع إلا أنها مع قدرتها حقيقةً عاجزةً عن مباشرة النكاح عجز ندبٍ واستحباب ; لأنها تحتاج إلى الخروج إلى محافل الرجال ، والمرأة مخدرةٌ مستورةٌ والخروج إلى محفل الرجال من النساء عيب في العادة ، فكان عجزها عجز ندب واستحباب ، لا حقيقة . فثبتت الولاية عليها على حسب العجز - وهي ولاية ندب واستحباب لا ولاية حتم وإيجاب - إثباتًا للحكم على قدر العلة .

وأما الوجه الثاني : فهو أن الثابت بعد البلوغ ولاية الشركة لا ولاية الاستبداد فلا بد من الرضا كما في الثيب البالغ .([[20]](#footnote-21))

1. أما دليل المالكية على أنه لا إجبار للأب حالة رُشده للمرأة ، أنه لما أرشدها عُلم من ذلك أنها عارفةً بمصالحِ نفسها وما يراد منها ففارقت غيرها ، وحكمها حينئذ حكم الثيب . ([[21]](#footnote-22))

**أدلة القول الثاني :**

1. قوله § من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (( تستأمر اليتيمة في نفسها ))([[22]](#footnote-23)) ، ووجه الدلالة : أن المفهوم من الحديث بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة فلا تستأمر . ([[23]](#footnote-24))

**وناقش أصحاب القول الأول هذا الدليل بقولهم :** إن هذا الاستدلال باطل لأن المفهوم إذا عارضه المنطوق يقدم المنطوق عليه لكونه أقوى ، وأحاديثنا تنص على أن البكر تستأذن .([[24]](#footnote-25))

1. للأب والجد ولاية الإجبار لجهلها بأمر النكاح فأشبهت الصغيرة ، ولهذا يقبض الأب صداقها ; ولأن قوله عليه الصلاة والسلام : (( الثيب أحق بنفسها من وليها )) ([[25]](#footnote-26)) يدل على أن البكر بخلافها ، فيحمل كل ما ورد من استئذان البكر واستئمارها على الاستحباب . ([[26]](#footnote-27))

**وناقش أصحاب القول الأول هذا الدليل بقولهم :** إنه ليس في دليلكم ما يدل على اختصاص الأب والجد بذلك ، بل فيه (( الثيب أحق بنفسها من وليها )) فيتناول جميع الأولياء , فيكون مفهومه على زعمكم أن جميع الأولياء أحق بنفس البكر منها ، وهذا باطل عندكم فيلزم منه بطلان ما ذهبتم إليه .

وأما قياسكم على الصغيرة بجامع قبض الأب الصداق فباطل ، لأن الأب إنما يقبض مهرها برضاها دلالةً ، ولهذا لا يملك ذلك مع نهيها . ([[27]](#footnote-28))

1. و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا (( لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) ([[28]](#footnote-29)) فقسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما ، فدل على نفيه عن الآخر وهي البكر ، فيكون وليها أحق منها بها ، ودل الحديث على أن الاستئذان هنا والاستئمار في الحديث السابق - وهو الدليل الأول من أدلة القول الأول - مستحب غير واجب .([[29]](#footnote-30))

**ويمكن أن يناقش هذا الدليل** بأن تقسيم النساء إلى قسمين ليس من أجل اعتبار الإذن ، لأنه قال في الأولى تستأمر ، وقال في الثانية تستأذن ، والمعنى واحد ، ولكن التقسيم من أجل كيفية إذن الثيب والبكر والله أعلم . ([[30]](#footnote-31))

**وكذلك يمكن أن يقال** وجه كون الثيب أحق به - كما جاء في بعض ألفاظ الحديث - أنها إن كرهت النكاح لم ينعقد ، وإن كرهه الولي ورغبته الأيم عرض على الولي العقد ، فإن أبى عقده غيره من الأولياء أو السلطان فهذا وجه كونها أحق به من وليها ، أما البكر فلا بد من إذنها وإذن وليها .([[31]](#footnote-32))

**وسبب اختلافهم** : معارضة دليل الخطاب للعموم ، وبيان ذلك : أنه قد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي § قال : (( تستأمر اليتيمة في نفسها )) ([[32]](#footnote-33)) والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة ، وقد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي § قال : (( والبكر تستأمر )) ([[33]](#footnote-34)) وهذا الحديث يوجب بعمومه استئمار كل بكر ، والعموم أقوى من دليل الخطاب . ([[34]](#footnote-35))

**الراجح :**

وبعد هذا العرض يتبين أن الراجح والله أعلم القول الأول ، وهو اشتراط إذن المرأة إذا كانت بكرًا ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، ومناقشة أدلة القول الثاني .

**ثمرة الخلاف هي :** أن أصحاب القول الأول يلزمهم أن يوجبوا استئناف عقد النكاح بناءً على قولهم من اشتراط إذن المرأة ، لأن تخلف شرط من شروط العقد يلزم منه تخلف المشروط وهو صحة عقد النكاح ، إلا أنهم نصوا على صحته إذا أجازت المرأة ذلك فقد جاء في بدائع الصنائع ما نصه " وإذا كان الرضا في نكاح البالغة شرط الجواز ، فإذا زوجت بغير إذنها توقف التزويج على رضاها ، فإن رضيت جاز وإن ردت بطل " ([[35]](#footnote-36)) ولعلهم بذلك استندوا على قاعدة " الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء " ([[36]](#footnote-37)) .

وأما أصحاب القول الثاني فإن استئناف عقد النكاح لا يلزمهم إذا كان الأب هو المُزوج ، أما إذا كان غيره فإنه لا بد من استئناف عقد النكاح ، لما جاء في الأم ما نصه " وإذا كانت المرأةُ الحرةُ مالكةً لأمرِها فزوجها وليها رجلاً بغير علمها فأجازت النكاح أو ردته فهو غير جائز ، ولا يجوز نكاح المرأة بحال أبدًا حتى تأذن في أن تَنكح قبل أن تُنكح " ([[37]](#footnote-38)) .

**المبحث الثاني : استئناف عقد النكاح إذا أسلمت المرأة قبل زوجها .**

**صورة المسألة :** إذا أسلمت المرأة الكافرة قبل زوجها ، ثم أسلم زوجها ، فهل يجب استئناف عقد النكاح بينهما ؟ أم يبنيان على العقد الذي عُقد في زمن كفرهما ؟

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي : ما مصير العقد بين الزوجين الكافرين إذا أسلمت المرأة قبل الرجل ؟ هل ينفسخ هذا العقد منذ إسلام المرأة ، وحينئذ إذا أسلم الرجل عليه أن يستأنف العقد ؟ أم أنه يستمر هذا العقد إلى إنتهاء عدة المرأة فإذا لم يسلم الرجل حينها ينفسخ العقد ؟

**اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :**

**القول الأول :**

التفريق بين ما إذا أسلمت المرأة وهي بدار الحرب أو دار إسلام **،** فإن كانت بدار حرب فإنها تمكث ثلاث حيض ، فإن أسلم الزوج في تلك المدة فهما على نكاحهما ، وإلا فرق بينهما .وإذا أسلمت المرأة وهي بدار الإسلام ، يُعرض الإسلام على الرجل ، فإن أسلم بقيا على النكاح ، فإن أبى فرق بينهما القاضي ، وإن أسلم بعد التفريق وأراد المرأة فعليه استئناف النكاح ، ولا يُفرق بينهما بمجرد الإسلام ، وذهب إلى هذا الحنفية ([[38]](#footnote-39)) ، ورواية عن الإمام أحمد . ([[39]](#footnote-40))

**القول الثاني :**

أن المهلة تنتهي بمضي العدة ، فإن انتهت العدة ، ولم يسلم الزوج حينها ، يفرق بينهما ، وإن أراد الرجل المرأة بعد التفريق بينهما ، لزمه استئناف العقد . وإن أسلم في زمن العدة فهما على نكاحهما الأول ، وذهب إلى هذا المالكية ([[40]](#footnote-41)) ، والشافعية ([[41]](#footnote-42)) ، والحنابلة ([[42]](#footnote-43)) ، والظاهرية ([[43]](#footnote-44)).

**دليل القول الأول :**

لا يجوز نكاح الكافر المسلمة ابتداءً , فكذا في البقاء عليه ([[44]](#footnote-45)) ،ولكن إذا كانت المرأة في دار الحرب فإنها تبقى على زوجيتها زمن العدة ؛ لأن العرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية ، ولا بد من الفرقة دفعًا للفساد ، فأقمنا شرط فرقة النكاح وهو مضي الحيض مقام السبب وهو الكفر كما في حفر البئر . وكذلك لأن الإسلام هناك مرجو من الزوج إلا أن العرض عليه غير ممكن ، فأشبه المطلق امرأته طلاقًا رجعيًا . ([[45]](#footnote-46))

**وهذا الدليل مناقش بما يلي :**

أن ما ذكرتموه من تقسيم لا يصح , لأنه لا حجة له , لا من قرآن , ولا سنة , ولا إجماع ، و سنذكر الأدلة الدالة على أن الفرقة لا تكون إلا بعد انتهاء زمن العدة . ([[46]](#footnote-47))

**دليل القول الثاني :**

أن أبا سفيان ([[47]](#footnote-48)) وحكيم بن حزام ([[48]](#footnote-49)) أسلما بمر الظهران ، والنبي § ظاهرٌ عليه ، ومكة دار كفر ، وبها أزواجهما ، ورجع أبو سفيان أمام النبي § مسلمًا ، وهند بنت عتبة مشركة ، فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا هذا الشيخ الضال ، وأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام ، فأقرها رسول الله § على النكاح ، وذلك لأن عدتها لم تنقض ، وصارت مكة دار الإسلام .

وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ([[49]](#footnote-50)) ، وامرأة عكرمة بن أبي جهل ([[50]](#footnote-51)) ، وأقامتا بمكة مسلمتين في دار الإسلام ، وهرب زوجاهما مشركين ناحية اليمن إلى دار الشرك ، ثم رجعا ، فأسلم عكرمة بن أبي جهل ، ولم يسلم صفوان حتى شهد حنينًا كافرًا ، ثم أسلم ، فأقرهما رسول الله § على نكاحهما ؛ وذلك لأن عدتهما لم تنقض . ([[51]](#footnote-52))

قال ابن شهاب ([[52]](#footnote-53)) : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله § و زوجها كافر ، ومقيم بدار الكفر ، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها . ([[53]](#footnote-54))

**و الراجح** والله أعلم القول الثاني لشهرة أدلتهم ووضوحها في أن الفرقة إنما تكون بانتهاء زمن العدة ، وبناءً على ذلك ؛ فإن الزوج إذا أسلم في حين عدة المرأة ، فهما على النكاح الأول ، وأما إذا أسلم بعد زمن العدة ، فإنه لا بد من استئناف العقد بشروطه إن أرادها زوجة له ورضيت بذلك .

**المبحث الثالث : استئناف عقد النكاح إذا تزوجت امرأة المفقود بعد تربصها ، ثم جاء الزوج الأول ولم يردها .**

**صورة المسألة :** امرأة فقدت زوجها ، وبعد مضي مدة تربصها ، وفسخ الحاكم ، تزوجت من رجل آخر ، باعتبار أن الزوج الأول مات ، ولكن تبين أنه لم يمت ولم يُرد تلك المرأة ، فهل يعد ظهور الزوج الأول مبطلاً للنكاح الثاني فيترتب على هذا استئناف عقد نكاح الرجل الثاني باعتبار أنه تبين عدم صحته لبقاء حياة الزوج الأول ؟ أم أن ظهور الزوج الأول لا أثر له بعد نكاح الزوج الثاني ؟

هذه المسألة من المسائل الدقيقة جدًا ، ولم يتطرق إليها إلا القليل من الفقهاء ، وخلاصة كلامهم يتلخص في الآتي :

**أولاً :** أن من الفقهاء من ذهب إلى أن امرأة المفقود عليها أن تصبر حتى يتبين أمرها ، بخبر موت زوجها ، أو طلاقه ، فإن الله قد ابتلاها بذلك ، واستدلوا بحديث النبي § من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ([[54]](#footnote-55)) أنه قال في امرأة المفقود : (( هي امرأته حتى يأتيها البيان )) ([[55]](#footnote-56)) ، ولأن نكاح المفقود حق له , ولو مكنا زوجته من أن تتزوج كان فيه حكمٌ بالموت ضرورةً , إذ المرأةُ لا تحل لزوجين في حالةٍ واحدة , وذلك ممتنعٌ ما لم يقم على موته دليل موجب له . وذهب إلى هذا القول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ([[56]](#footnote-57)) ، والحنفية([[57]](#footnote-58)) ، والشافعية ([[58]](#footnote-59)).

و على هذا لا ترد هذه المسألة في فروع الحنفية ولا الشافعية ؛ لأنهم لا يرون بتربص المرأة مدةً معينةً ، ثم تحل للأزواج ، بل لا يجوز للمرأة عندهم أن تتزوج إلا إذا تبين حال المفقود من حياة أو موت و متى تبين ذلك فلا إشكال حينئذ ؛ لأنه إذا تبين موته مثلاً ، فإن الواجب في حقها أن تعتد عدة وفاة ثم تتزوج . وإذا تبين أنه حي ، فلا يجوز لها أن تتزوج لأنها محصنة ، وإن فعلت فنكاحها باطل ولا شك .

**ثانيًا :** و أما الذين ذهبوا إلى أن للمرأة أن تتربص مدةً معينةً - مع اختلافهم في تحديد هذه المدة ومتى تبدأ ([[59]](#footnote-60))- ثم لها أن تتزوج . فإنهم اختلفوا على قولين :

**القول الأول** : أن المرأة إذا انتهت مدة تربصها ، فإنها تعتد عدة وفاة ، ثم لا سبيل للزوج الأول عليها ولا عصمة ، فإذا تزوجت ثم قدم الزوج الأول ، فزواجها من الثاني باقٍ على حاله ، ولا يُحتاج إلى استئناف العقد ، وذهب إلى هذا المالكية . ([[60]](#footnote-61))

**القول الثاني** : إن قدم الزوج الأول قبل دخول الزوج الثاني بالمرأة ، فإنها زوجة الأول وترد إليه ، و إن قدم الزوج الأول بعد دخول الزوج الثاني بالمرأة ، خير الأول بين أخذها , فتكون زوجته بالعقد الأول , وبين أخذ صداقها , وتكون زوجةً للثاني . وذهب إلى هذا الحنابلة ([[61]](#footnote-62)) ، وبعض المالكية وإحدى الروايتين عن الإمام مالك ، إلا أنهم قالوا بأن الزوج الأول إذا قدم بعد دخول الثاني ، فإنها تبين من الأول ولا خيار له ، فلا حاجة لاستئناف عقد نكاح الثاني حينئذ . ([[62]](#footnote-63))

**أدلة القول الأول :**

1. أُثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ((أَيّمَا امْرَأَة فقدت زَوجهَا فَلم تدر أَيْن هُوَ فَإِنَّهَا تنْتَظر أَربع سِنِين ، ثمَّ تنْتَظر أَرْبَعَة أشهر وَعشرا ثم تحل )) ([[63]](#footnote-64))
2. ولأن نكاح الأول قد انفسخ بانتهاء مدة التربص فلا سبيل له عليها . ([[64]](#footnote-65))

**أدلة القول الثاني :**

1. أن المرأة ترد للزوج الأول إذا ظهر قبل دخول الثاني بها ؛ لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن , و بقدوم الزوج الأول تبينا أن نكاح الثاني كان باطلاً ; لأنه صادف امرأة ذات زوج , فكان باطلاً , كما لو شهدت بينة بموته ، ثم تبين خطأ تلك البينة ، وليس على الزوج الثاني صداق ; لأنه نكاح فاسد لم يتصل به دخول .([[65]](#footnote-66))
2. و أما الدليل على تخيير الزوج الأول بين أخذ الصداق أو رجوع المرأة له بعد دخول الثاني بها ما رُوي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا : (( إن جاء زوجها الأول , خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو)) ([[66]](#footnote-67)) ، وكذلك روي عن علي رضي الله عنه ([[67]](#footnote-68)) ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم .([[68]](#footnote-69))

وبناءً على هذا القول وهو التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها ، فإن الزوج الأول إذا قدم قبل دخول الزوج الثاني ، فإن المرأة تكون زوجةً للأول ، و إن لم يُردها فعليه أن يطلقها ، ثم يستأنف الزوج الثاني العقد ولا يبني على العقد السابق .

و إذا كان قدوم الزوج الأول بعد دخول الثاني ، فإنهم يقولون بأن الزوج الأول يخير بين امرأته ، أو أخذ الصداق ، وقيل : يخير بين أخذ المرأة أو تركها للثاني ، وقيل : أنها زوجة الأول مطلقًا إلا أن يفرق بينهما حاكم . ([[69]](#footnote-70))

والناظر في هذه الأقوال يجد أنها متقاربة فيما يتعلق بمسألة الباب ، ولم أجد من نص على استئناف عقد الزوج الثاني إن لم يردها الأول أو البناء على العقد إلا القليل من الفقهاء ، منهم صاحب المغني ‘ حيث قال : " وإن لم يخترها الأول , فإنها تكون مع الثاني , ولم يذكروا لها عقدًا جديدًا . والصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقدًا , لأننا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول , ويحمل قول الصحابة على هذا , لقيام الدليل عليه , فإن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها " ([[70]](#footnote-71)) ونقل صاحب الإنصاف ‘ أن المذهب عند الحنابلة أنه لا يجب استئناف عقد نكاح الثاني إن لم يردها الأول . ([[71]](#footnote-72))

**والصحيح والله أعلم** وجوب استئناف عقد نكاح الثاني ؛ لأن جميع الأقوال التي قيلت عندهم - وهي أن الزوج الأول يخير بين امرأته ، أو أخذ الصداق ، وقيل : يخير بين أخذ المرأة أو تركها للثاني بلا صداق - تدل على بقاء عقد الزوج الأول بعدما تبين أنه حي .

**و أما بالنسبة للراجح** في مسألة حكم عقد الزوج الثاني بعد قدوم الزوج الأول ، ما ذهب إليه بعض المالكية و رواية عن الإمام مالك ‘ بأنه إذا قدم الزوج الأول بعد عقد الزوج الثاني عليها وقبل الدخول بها ، فإن المرأة ترد إلى الأول لأننا تبينا بقدوم الزوج الأول أن نكاح الثاني كان باطلاً ; لأنه صادف امرأة ذات زوج . وهذا القول هو ما ذهب إليه الحنابلة كذلك .

فعلى هذا إذا لم يُردها الأول فإن عليه أن يطلقها ، ثم تعتد عدة المطلقة ، ثم يستأنف الثاني عقدًا جديدًا .

وإذا كان قدوم الزوج الأول بعد دخول الزوج الثاني بها ، وقد فرق الحاكم بينهما ، فإنها تبقى مع الثاني لأنها بانت من الأول بوطء الثاني لها ؛ لأن الحاكم قد قام مقام وليها . وأما أدلة الحنابلة والتي استدلوا بها أن الزوج الأول يخير بين المرأة وبين الصداق إذا قدم بعد وطء الثاني لها ، فإنها ضعيفة ولا تقوم الحجة بها كما سبق بيانه ([[72]](#footnote-73)) ، وقد وافق الحنابلة المالكية في إحدى الروايات كما سبق بيانه .

وعلى هذا ليس للزوج الأول خيار في رد امرأته إليه بعد دخول الزوج الثاني بها ، وحينئذ لا يجب على الزوج الثاني أن يستأنف عقد نكاحه ، والله أعلم بالصواب .

**المبحث الرابع : استئناف عقد نكاح المحلل المريد للتحليل في بداية الأمر ثم بدا له الاستمرار فيه .**

**صورة المسألة :** رجل طلق امرأته ثلاثًا ، فبانت منه بينونةً كبرى ، فأراد آخر أن يتزوج المرأة ليُحللها للزوج الأول ، وبعد العقد عليها ومعاشرتها ، بدا له الاستمرار في هذا النكاح ، فهل عليه أن يستأنف العقد باعتبار أن عقد المحلل باطل ؟ أم له أن يستمر على ذلك العقد ؟

عند النظر في كلام أهل العلم حول هذه المسألة ، يمكننا أن نخلص إلى ثلاثة آراء ، سأذكرها إجمالاً ، ثم أفصل القول في كلٍ منها :

**الرأي الأول** : ذهب إلى أن عقد المحلل باطل ، وحينئذ فلا بد من استئناف العقد إذا أراد الاستمرار فيه .

**الرأي الثاني** : ذهب إلى أن عقد المحلل باطل ، ولكن لا يلزمه استئناف العقد إذا أراد الاستمرار فيه .

**الرأي الثالث** : ذهب إلى أن عقد المحلل جائز بشروط ، و على هذا لا يلزمه استئناف العقد .

و من خلال هذا العرض المجمل نخلص إلى أننا بحاجة إلى بحث مسألتين :

**المسألة الأولى** : حكم عقد المحلل .

**المسألة الثانية** : حكم استئناف عقد المحلل إذا أراد الاستمرار فيه ، عند من يقول ببطلان عقده ابتداءً .

* **المسألة الأولى : حكم عقد المحلل .**

**اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :**

**القول الأول :** النكاح صحيح وإن شرط ذلك في العقد ، لكن هذا الشرط فاسد ، لا يبطل به العقد ، وذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة ([[73]](#footnote-74)) ، ورواية عن الإمام أحمد([[74]](#footnote-75)) ، وأما الشافعية فذهبوا إلى أن النكاح صحيح ، و إن كان هناك ثمة نية من أي طرف ، ومكروه إذا كان مراوضةً بينه وبينها ، و النكاح فاسد إذا تضمن العقد شرط التحليل .([[75]](#footnote-76))

**القول الثاني :** النكاح باطل ، سواءً كان ذلك بشرط في العقد ، أو بنية من الزوج ، وذهب إلى هذا المالكية([[76]](#footnote-77)) ، و الحنابلة([[77]](#footnote-78)) ، والظاهرية ([[78]](#footnote-79)) ، و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .([[79]](#footnote-80))

**أدلة القول الأول :**

1. قالوا : إن الله تعالى يقول : {{فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون}}{ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰛ} [سورة البقرة:230]

وجه الاستدلال : أن هذا زواج قد عقد بمهر وولي ورضا الزوجة ، وخلا من الموانع الشرعية ، فدخل هذا النكاح تحت قوله تعالى : {ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰛ} [سورة البقرة:230] ، فكان النكاح صحيحًا معتبرًا كغيره من باقي الأنكحة . ([[80]](#footnote-81))

**ويمكن أن يناقش هذا الدليل** بأن هذا الدليل عام ، وقد جاء من حديث النبي § ما يخصص هذا العموم ، حيث قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه([[81]](#footnote-82)) أنه قال : (( لعن الله المحلل والمحلل له ))([[82]](#footnote-83)) ، فهذ الحديث يدل على أن الزوج الثاني إذا أراد بذلك تحليلها للأول فإن هذا النكاح منهي عنه ، بل توعد على فعله اللعنة ، والنهي يقتضي الفساد كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم .([[83]](#footnote-84))

1. أن النية لا تُفسد من النكاح شيئًا ؛ لأن النية حديث نفس ، وقد وُضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ، وقد ينوي الشيء ولا يفعله ، وينويه ويفعله فيكون الفعل الحادث غير النية .([[84]](#footnote-85))

**ونوقش هذا الدليل** بأن نية التحليل ، وعدم نية لزوم النكاح ودوامه ، فيه منافاةً للمقصود من النكاح ، وهو دوام العشرة والألفة والمودة ، وليس هناك بعد هذا ما يفسد النكاح ، فكيف يقال : إنه خلا من شرط يفسده ؟ أليس هذا شرطًا ينافي المقصود من العقد ؟ وكل شرط ينافي المقصود من العقد فإنه يفسده .

1. روى الإمام الشافعي ‘ : )) أن امرأة طلقها زوجها ثلاثًا ، وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد ، فجاءته امرأة فقالت : هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها ؟ فقال : نعم . فكان ذلك فقالت له امرأته : إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فإني مقيمةً لك كما ترى ، واذهب إلى عمر رضي الله عنه . فلما أصبح أتوه وأتوها فقالت : كلموه فأنتم جئتم به ، فكلموه فأبى ، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال : الزم امرأتك فإن رابوك بريبة فأتني ، وأرسل إلى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها ، ثم كان يغدو على عمر ويروح فى حلة فيقول : الحمد لله الذى كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح ))([[85]](#footnote-86)) ولم ينكر أحد على عمر رضي الله عنه وأرضاه فدل ذلك على اتفاق الصحابة على ذلك . ([[86]](#footnote-87))

**ويمكن أن يناقش هذا الدليل** بأن الرجل لم يتزوج من أجل أن يحلها للأول ، بل لأنه مريدًا للزواج وإن كان ليلة واحدة لأنه مسكين ، فحينئذ يكون هذا الدليل خارج محل النزاع ، وليس فيه دلالة على صحة عقد المحلل ، والله أعلم .

وكذلك أنه قد ثبت عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك كما سيتبين في أدلة القول الثاني .

**أدلة القول الثاني :**

1. أن النبي § قال في حديث عمر رضي الله عنه : (( إنما الأعمال بالنيات , وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها , أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه )) ([[87]](#footnote-88)) .

ووجه دلالة هذا الحديث على بطلان نكاح المحلل ، أن هذا الحديث أصل في إبطال الحيل ، واحتج بذلك البخاري([[88]](#footnote-89)) حيث صدر كتاب الحيل في صحيحه بهذا الحديث ، فالمحلل إنما نوى أن يطلق المرأة لتحل للأول ولم ينو أن يتخذها زوجةً فلا تكون له زوجة , ولا تحل له , وإذا لم تكن له زوجة فالتحريم باقٍ , فلا تحل للأول وهذا ظاهر .([[89]](#footnote-90))

1. ثبت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي § قال : (( لعن الله المحلل والمحلل له )) ([[90]](#footnote-91)) وثبت إتفاق عددٍ من الصحابة على ذلك : كعمر , وعثمان , وعلي , وابن مسعود , وابن عباس , وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين , حتى قال عمر رضي الله عنه : (( لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما ))([[91]](#footnote-92)) , وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن من طلق امرأته مائة طلقة , فقال : (( بانت منه بثلاث وسائرها اتخذ بها آيات الله هزوا )) فقال له السائل : أرأيت إن تزوجتها وهو لا يعلم لأحلها , ثم أطلقها , فقال له ابن عباس : ((من يخادع الله يخدعه ))([[92]](#footnote-93)) .([[93]](#footnote-94))

**ونوقش هذا الدليل** بأن معنى إلحاق اللعن بالمحلل في قوله § (( لعن الله المحلل , والمحلل له )) ([[94]](#footnote-95)) أنه شرط شرطًا ينافي المقصود من النكاح ودوامه , وهو السكن , والتوالد , والتعفف . وأما إلحاق اللعن بالزوج الأول , وهو المحلل له فيحتمل أن يكون لوجهين : أحدهما : أنه سبب لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح لقصد الفراق , والطلاق دون الإبقاء , وتحقيق ما وضع له , والمسبب شريك المباشر في الاسم , والثواب في التسبب للمعصية , والطاعة .

والثاني : أنه باشر ما يفضي إلى الذي تنفر منه الطباع السليمة , وتكرهه من عودها إليه من مضاجعة غيره إياها واستمتاعه بها , وهو الطلقات الثلاث إذ لولاها لما وقع فيه ، فكان إلحاقه اللعن به لأجل الطلقات والله عز وجل أعلم .([[95]](#footnote-96))

قلت : هذا التفسير قد يكون مقبولاً إذا لم يكن عندنا تفسير بين وواضح من رسولنا § أو من صحابته رضوان الله عليهم ، ولكن قد تبين مما سبق تفسير الصحابة لهذا الحديث وفهمهم له ، فلا ينبغي حينئذ العدول عنه لتأويل لا دليل عليه .

1. من المعلوم أن الله سبحانه إنما حرم ذلك لاشتمال هذا التحريم على مصلحة لعباده , وحصول مفسدة في حلها له بدون الزوج الثاني , وابتلاءً وامتحانًا لهم ليميز من يطيعه ممن يعصيه , وقد قيل كان الطلاق في الجاهلية من غير عدد كلما شاء الرجل طلق المرأة ثم راجعها فقصر الله الأزواج على ثلاث تطليقات ليكف الناس عن الطلاق إلا عند الضرورة ، فإذا علم الرجل أن المرأة تحرم عليه بالطلاق كف عن ذلك , إلا إذا كان زاهدًا في المرأة , فإذا كان هذا التحريم يزول بأن يرغب إلى بعض الأراذل في أن يطأ المرأة ويعطى شيئًا على ذلك , كان زوال هذا التحريم من أيسر الأشياء , فما أكثر من يريد أن يطأ ويبذل , فكيف إذا أعطي على ذلك جعلاً ، فلا شك أن هذا يوجب بطلان العقد ، وهو بذلك يكون أقرب إلى اللعب من الجد . ([[96]](#footnote-97))

**فالراجح والله أعلم** هو القول الثاني وهم الذين ذهبوا إلى بطلان عقد النكاح لقوة أدلتهم ، ووضوح دلالتها على ذلك .

**وبعد هذا العرض لحكم عقد المحلل ، نأتي إلى حكم استئناف عقد المحلل إذا أراد الاستمرار فيه** .

فأصحاب القول الأول الذين قالوا بصحة عقد نكاح المحلل ، فإنهم لا يلزمون المحلل باستئناف عقد نكاحه إذا بدا له الاستمرار فيه ، لأنهم يرون صحة عقده ابتداءً ، وعلى هذا لا ترد هذه المسألة عندهم .

و أما أصحاب القول الثاني وهو الراجح فإنهم يلزمون المحلل باستئناف عقده إذا بدا له الاستمرار في النكاح ، وذلك بناءً على قولهم ببطلان عقده ، وقد نص على ذلك غير واحد من السلف . ([[97]](#footnote-98))

والذي يؤكد وجوب استئناف العقد أن في هذا تحقيقًا للعدل ، لأن المرأة في عقد المحلل ربما تكون قد دخلت فيه لتحقيق هدف معين ، ألا وهو الرجوع للزوج الأول فرضيت بذلك النكاح المؤقت ، فلو لم نوجب استئناف العقد لربما كان نكاحًا بلا رضا المرأة ، ولكن عندما نوجب استئناف العقد ، فإن المرأة تكون على بينة ودراية بأن الزوج الثاني سيستمر معها فلها أن ترضى ولها أن تمتنع .

1. () هو : عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذي الشري بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد الدوسي ، وقيل أن اسمه عمير بن عامر ، وروي عن أبي هريرة أن اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماه رسول الله § عبد الرحمن وكني بأبي هريرة لأنه وجد هرة فحملها في كمه فقيل له أبو هريرة ، وكان من المكثرين لرواية الحديث عن رسول الله § ، مات سنة 59هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، 7/ 225 . [↑](#footnote-ref-2)
2. () جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا برضاها ، رقم الحديث ( 5136 ) ، 13/44 . و مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، رقم الحديث ( 3538 ) ، 4/140 . [↑](#footnote-ref-3)
3. () هو: الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، واسم أمه : خيرة . ثم نشأ الحسن بوادي القرى ، وحضر الجمعة مع عثمان ، وسمعه يخطب ، وشهد يوم الدار ، وله يومئذ أربع عشرة سنة ، ومات في أول رجب ، سنة أربع عشر ومائة ، وكانت جنازته مشهودة ، صلوا عليه عقيب الجمعة بالبصرة، فشيعه الخلق ، وازدحموا عليه ، حتى إن صلاة العصر لم تقم في الجامع . ويروى : أنه أغمي عليه ، ثم أفاق إفاقة ، فقال : لقد نبهتموني من جنات وعيون ، ومقام كريم . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، 8/135 . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ، 2/4 . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر :بدائع الصنائع ، للكاساني ، 2/241 . و العناية شرح الهداية ، للبابرتي ، 3/261 . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : المحلى ، لابن حزم ، 9/38 . [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر : الإنصاف ، للمرداوي ، 8/55 . [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر : شرح مختصر خليل ، للخرشي ، 3/184 . [↑](#footnote-ref-9)
9. () هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي الحنبلي ، الإمام الفقيه ، المجتهد المحدث ، الحافظ المفسر ، الأصولي الزاهد . ولد يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران . وقدم به والده وبإخوته إلى دمشق ، عند استيلاء التتر على البلاد ،وعني بالحديث، وسمع المسند مرات ، والكتب الستة ، ومن تصانيفه : الإيمان و الاستقامة و جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية ، وغيرها كثير ، وكانت وفاته سنة 728 هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، 1/338 . [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر : مجموعة الفتاوى ، لابن تيمية ، 3/83 . [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر : الأم ، للشافعي ، 7/165 . و أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، 4/392 . [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، 2/634 . و مطالب أولي النهى ، للرحيباني ، 5/53 . [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر : التاج والإكليل ، للعبدري ، 5/55 . و بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي ، للصاوي ، 2/353 . و شرح مختصر خليل ، للخرشي ، 3/184 . [↑](#footnote-ref-14)
14. () هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو العباس ابن عم رسول الله § ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث ، وكان يقال له حبر العرب ، وفي مسند أحمد أن ابن عباس قال : صليت خلف رسول الله § فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه ، فلما أقبل على صلاته خنست ، فلما انصرف قال لي : ما شأنك . فقلت يا رسول الله : أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله ، فدعا لي أن يزيدني الله علمًا وفهمًا ، وتوفي سنة 68 هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، 4/141 . [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب ، رقم الحديث ( 1870 ) ، 1/601 . قال الألباني : صحيح . تنبيه : ورد هذا الحديث بطرق كثيرة وبألفاظ متقاربة إلا أنه لم يرد بلفظ (( والبكر تستأمر )) إلا عند ابن ماجه والله أعلم . [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ، 2/4 . [↑](#footnote-ref-17)
17. () سبق تخريجه ص 28 . [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر : التحبير شرح التحرير ، للمرداوي ، 5/2255 . وأصول الفقه على منهج أهل الحديث ، لزكريا الباكستاني ، 1/83 . [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي ، 2/118 . [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، 2/ 242 . و فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، 3/261 . [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر : مختصر خليل ، للخرشي ، 3/184 . [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الاستئمار ، رقم الحديث ( 2095 ) ، 2/194 . و الترمذي في جامعه ، كتاب النكاح ، باب إكراه اليتيمة على التزويج ، رقم الحديث ( 1109 ) ، 3/417 . قال الترمذي : حديث حسن . و أخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، رقم الحديث ( 3270 ) ، 6/87 . [↑](#footnote-ref-23)
23. () بداية المجتهد ، لابن رشد ، 2/4 . [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي ، 2/118 . [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، رقم الحديث ( 3542 ) ، 4/141 . [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، 2/634 . [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي ، 2/118 . [↑](#footnote-ref-28)
28. () سبق تخريجه ، ص28 . [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، 2/634 . [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، 16 / 19 . [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر : المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، 3/266 . و المحلى ، لابن حزم ، 9/42 . [↑](#footnote-ref-32)
32. () سبق تخريجه ، ص31 . [↑](#footnote-ref-33)
33. () سبق تخريجه ، ص30 . [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ، 2/4 . [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، 2/ 242 . و تبيين الحقائق ، للزيلعي ، 2/118 . [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر : المبسوط ، للسرخسي ، 11/62 . و الفتاوى الهندية ، لمجموعة من العلماء ، 5/111 . [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر : الأم ، للشافعي ، 5/87 . [↑](#footnote-ref-38)
38. () انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، 2/236 . و تبيين الحقائق ، للزيلعي ، 2/175 . و العناية شرح الهداية ، للبابرتي، 3/419 . [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر : المغني ، لابن قدامة ، 7/118 . [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر : المدونة ، لمالك بن أنس ، 2/213 . و الفواكه الدواني ، لأحمد بن عنيم النفراوي ، 2/26 . [↑](#footnote-ref-41)
41. () انظر : الأم ، للشافعي ، 4/205 . و نهاية المحتاج ، للرملي ، 6/295 . [↑](#footnote-ref-42)
42. () انظر : المغني ، لابن قدامة ، 7/118 . و مطالب أولي النهى ، للرحيباني ، 5/157 . [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر : المحلى ، لابن حزم ، 5/369 . [↑](#footnote-ref-44)
44. () انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، 2/236 . وتبيين الحقائق ، للزيلعي ، 2/175. و العناية شرح الهداية ، للبابرتي، 3/419 . [↑](#footnote-ref-45)
45. () انظر : العناية شرح الهداية ، البابرتي ، 3/422 . و الجوهرة النيرة ، لأبي بكر العبادي ، 2/ 22 . [↑](#footnote-ref-46)
46. () انظر : المحلى ، لابن حزم ، 5/369 . [↑](#footnote-ref-47)
47. () هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، أبو سفيان القرشي الأموي ، مشهور باسمه وكنيته ، وكان يكنى أيضا أبا حنظلة ، وكان أسن من النبي § بعشر سنين وقيل غير ذلك ، وهو والد معاوية ، أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، وشهد حنينًا والطائف كان من المؤلفة وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب ، مات لست خلون من خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، 2/412 . [↑](#footnote-ref-48)
48. () هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي ابن أخي خديجة زوج النبي § ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة ، وحُكِي أنه ولد في جوف الكعبة ، وكان من سادات قريش وكان صديق النبي § قبل المبعث ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح ، قال البخاري في التاريخ مات سنة 60هـ ، وهو ابن عشرين ومائة سنة . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، 2/112 . [↑](#footnote-ref-49)
49. () هو : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب أبو وهب الجمحي ، أمه صفية بنت معمر جمحية أيضًا ، قتل أبوه يوم بدر كافرًا ، وروى له مسلم أنه قال : والله لقد أعطاني النبي § وإنه لأبغض الناس إلي ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي ، مات بمكة في مقتل عثمان . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، 3/432 . [↑](#footnote-ref-50)
50. () هو : عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ، كان كأبيه من أشد الناس على رسول الله § ، ثم أسلم عكرمة عام الفتح ، وخرج إلى المدينة ، ثم إلى قتال أهل الردة ووجهه أبو بكر الصديق إلى جيش نعمان فظهر عليهم ثم إلى اليمن ثم رجع فخرج إلى الجهاد عام وفاته فاستشهد ، وذهب الجمهور إلى أنه توفي في أجنادين . انظر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، 4/538 . [↑](#footnote-ref-51)
51. () انظر : المدونة ، للإمام مالك ، 2/213 . و الفواكه الدواني ، لأحمد بن عنيم النفراوي ، 2/26 . و الأم ، للشافعي ، 4/287 . و المغني ، لابن قدامة ، 7/118 . و المحلى ، لابن حزم ، 5/369 . وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله ، رقم الحديث ( 1132 ) ، 2/543 . قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور ، معلوم عند أهل السير ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله . انظر : التمهيد ، لابن عبد البر ، 11/113 . و رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب من قال لا ينفسخ النكاح ، رقم الحديث ( 14443 ) ، 7/186 . [↑](#footnote-ref-52)
52. () هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، الإمام ، حافظ زمانه ، أبو بكر القرشي ، الزهري ، المدني ، نزيل الشام . ولد سنة 56هـ . قال أبو داود : حديثه ألفان ومائتا حديث ، النصف منها مسند ، تابعي ، من أهل المدينة . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدًا أعلم بالسنة الماضية منه . قال يحيى القطان : توفي الزهري سنة أربع وعشرين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، 9/394 . [↑](#footnote-ref-53)
53. () انظر : التمهيد ، لابن عبد البر ، 11/113 . [↑](#footnote-ref-54)
54. () هو : ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب ، الامير أبو عيسى ، ويقال : أبو عبد الله ، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة ، شهد بيعة الرضوان ،كان رجلاً طوالاً مهيبًا ، ذهبت عينه يوم اليرموك ، وقيل : كسفت الشمس على عهد رسول الله § ، فقام المغيرة بن شعبة ينظر إليها ، فذهبت عينه ، وله في الصحيحين اثنا عشر حديثا ، مات أمير الكوفة المغيرة في سنة خمسين ، وله سبعون سنة . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، 6/197 . [↑](#footnote-ref-55)
55. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب من قال امرأة المفقود ، رقم الحديث ( 15973 ) ، 7/445 . والدرقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر ، 3/312 .

    قال الزيلعي : هذه الحديث ضعيف ، لأنه روي من حديث سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ، قال: قال رسول الله § في امرأة المفقود: "هي امرأته حتى يأتيها البيان" ، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ، يروي عن المغيرة مناكير أباطيل . انظر : نصب الراية ، للزيلعي ، 3/473 . وقال ابن حجر : وإسناده ضعيف ضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق و ابن القطان وغيرهم . انظر : التلخيص الحبير ، لابن حجر ، 3/479 . [↑](#footnote-ref-56)
56. () انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، باب في امرأة المفقود من قال ليس لها أن تزوج ، رقم الحديث ( 16974 ) ، 4/236 . و عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ، رقم الحديث ( 12330 ) ، 7/90 . [↑](#footnote-ref-57)
57. () انظر : المبسوط ، للسرخسي ، 11/ 35 . وتبيين الحقائق ، للزيلعي ، 3/311 . [↑](#footnote-ref-58)
58. () انظر : الأم ، للشافعي ، 5/256 . و أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، 3/400 . [↑](#footnote-ref-59)
59. () تنبيه : لا داعي لذكر الخلاف في هذه المسألة ، لأنها ليست في محل النزاع ، وللاستزادة انظر : المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، 4/93 . والإنصاف ، للمرداوي ، 7/335 . [↑](#footnote-ref-60)
60. () انظر : التاج والإكليل ، للعبدري ، 5/500 . والمنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، 4/93 . [↑](#footnote-ref-61)
61. () انظر : المغني ، لابن قدامة ، 8/108 . وكشاف القناع ، للبهوتي ، 5/ 422 . [↑](#footnote-ref-62)
62. () انظر : المدونة ، لمالك بن أنس ، 2/29 . و مواهب الجليل ، للحطاب ، 4/157 . [↑](#footnote-ref-63)
63. () أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب عدة التي تفقد زوجها ، رقم الحديث ( 2134 ) ، 4/828 . والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ، رقم الحديث ( 15974 ) ، 7/445 . قال ابن الملقن : هذا الأثر صحيح . انظر : البدر المنير ، لابن الملقن ، 8/228 . [↑](#footnote-ref-64)
64. () انظر : التاج والإكليل ، للعبدري ، 5/500 . والمنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، 4/93 . [↑](#footnote-ref-65)
65. () انظر : المغني ، لابن قدامة ، 8/108 . والإنصاف ، للمرداوي ، 9/292 [↑](#footnote-ref-66)
66. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العدد ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ، رقم الحديث ( 12317 ) ، 7/85 . قال مالك : وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال : يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته . انظر : الموطأ ، لمالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، باب نفقة الأمة إذا طلق وهي حامل قال مالك ليس على حر ولا عبد طلقًا ، رقم الحديث ( 1195 ) ، 2/575 . [↑](#footnote-ref-67)
67. () هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب من قال بتخيير المفقود ، رقم الحديث ( 15984) ، قال البيهقي : هذا الأثر ضعيف لأنه من رواية خلاس عن علي وهي ضعيفة ، وأبو المليح لم يسمعه من علي رضي الله عنه ، 7/446 . [↑](#footnote-ref-68)
68. () انظر : المغني ، لابن قدامة ، 8/108 . وكشاف القناع ، للبهوتي ، 5/ 422 . [↑](#footnote-ref-69)
69. () انظر : الإنصاف ، للمرداوي ، 9/292 . والشرح الممتع ، لابن عثيمين ، 13/375 . [↑](#footnote-ref-70)
70. () انظر : المغني ، لابن قدامة ، 8/108 . [↑](#footnote-ref-71)
71. () انظر : الإنصاف ، للمرداوي ، 9/292 . [↑](#footnote-ref-72)
72. () انظر : ص 43 . [↑](#footnote-ref-73)
73. () انظر : المبسوط ، للسرخسي ، 6/10 . و بدائع الصنائع ، للكاساني ، 3/187 . و تبيين الحقائق ، للزيلعي ، 2/ 258 . [↑](#footnote-ref-74)
74. () انظر : الإنصاف ، للمرداوي ، 8/161 . [↑](#footnote-ref-75)
75. () انظر : الأم ، للشافعي ، 5/86 ، و البيان ، للعمراني ، 9/279 . [↑](#footnote-ref-76)
76. () انظر : حاشية العدوي ، للعدوي ، 2/75 . و المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، 3/299 . [↑](#footnote-ref-77)
77. () انظر : الإنصاف ، للمرداوي ، 8/161 . و شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، 2/667 . [↑](#footnote-ref-78)
78. () انظر : المحلى ، لابن حزم ، 9/422 . [↑](#footnote-ref-79)
79. () انظر : الفتاوى ، لابن تيمية ، 6/6 . [↑](#footnote-ref-80)
80. () انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، 3/187 . [↑](#footnote-ref-81)
81. () هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة ،أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي § وكان صاحب نعليه وحدث عن النبي § بالكثير ، وآخى النبي § بينه وبين الزبير وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ وقال له في أول الإسلام إنك لغلام معلم ، وقال أبو نعيم وغيره مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين . انظر : الاصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، 4/233 . [↑](#footnote-ref-82)
82. () أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له ، رقم الحديث ( 1120 ) ، 3/428 . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأبو داوود في سننه من حديث علي بن أبي طالب ، كتاب النكاح ، باب في التحليل، رقم الحديث ( 2078 ) ، 2/188 . وابن ماجه في سننه من حديث علي بن أبي طالب ، كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له ، رقم الحديث ( 1935 ) ، 1/622 . [↑](#footnote-ref-83)
83. () انظر : شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، 1/417 . [↑](#footnote-ref-84)
84. () انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، 3/187 . [↑](#footnote-ref-85)
85. () أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب من عقد النكاح مطلقًا ، رقم الحديث ( 14582 ) ، وقال الشافعي : وسمعت هذا الحديث مسنداً إسناداً متصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى ، 7/209 . [↑](#footnote-ref-86)
86. () انظر : البيان ، للعمراني ، 9/279 . [↑](#footnote-ref-87)
87. () متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ( 1 ) ، 1/6 . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، رقم الحديث ( 1907 ) ، 3/1515 . [↑](#footnote-ref-88)
88. () هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، ولد أبو عبد الله في شوال سنة 194هـ ، قال البخاري : فلما طعنت في 16سنة ، كنت قد حفظت كتب ابن المبارك ووكيع ، وعرفت كلام هؤلاء ، وقال : صنفت الصحيح في 16 سنة ، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى، ومن مؤلفاته : التاريخ و الجامع والأدب المفرد ، وغيرها كثير ، توفي سنة ست وخمسين ومئتين . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، 12/391 . [↑](#footnote-ref-89)
89. () انظر : الفتاوى ، لابن تيمية ، 6/25 . [↑](#footnote-ref-90)
90. () سبق تخريجه ، ص48 . [↑](#footnote-ref-91)
91. () أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المحلل ، رقم الحديث ( 14577 ) ، 7/208 . و عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب التحليل ، رقم الحديث ( 10777 ) ، 6/265 . وابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحلل ، رقم الحديث ( 37343 ) ، 14/190 . قال الشيخ عبد العزيز الطريفي : اسناده صحيح . انظر : التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ، 1/260 . [↑](#footnote-ref-92)
92. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب التحليل ، رقم الحديث ( 10779 ) ، 6/266 . قال الشيخ صالح آل الشيخ : الاسناد صحيح . انظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، 1/97 . [↑](#footnote-ref-93)
93. () انظر : المغني ، لابن قدامه ، 7/138 ، و الفتاوى ، لابن تيمية ، 3/95 . [↑](#footnote-ref-94)
94. () سبق تخريجه ، ص48 . [↑](#footnote-ref-95)
95. () انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، 3/187 . [↑](#footnote-ref-96)
96. () انظر : الفتاوى ، لابن تيمية ، 6/262 . [↑](#footnote-ref-97)
97. () قال الخطابي : " إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها , ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحا جديدا " قال : وكذلك قال أحمد بن حنبل . وهذا الذي قاله رواه إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد : سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة , وهو يريد أن يحلها لزوجها , ثم بدا له أن يمسكها , قال : " لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستقبل نكاحا جديدا " . وبه قال أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي - وأبو خيثمة زهير بن حرب وقال ابن أبي شيبة أبا بكر بن أبي شيبة : " لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول " . انظر : معالم السنن ، للخطابي ، 166/2 . و الفتاوى ، لابن تيمية ، 6/10 . [↑](#footnote-ref-98)